

مَوْقِعُ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

يَقْدَمُ:

(المُحَاضَرَةُ السَّابِعَةُ)

مِنْ مَادَّةِ

شَرْحِ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ

[كِتَابُ الصَّلَاةِ - ج ١]

www.menhag-un.com

بَابُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ:

فَفِي كِتَابِ الصَّلَاةِ مِنْ «عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ» لِلْإِمَامِ الْحَافِظِ عَبْدِ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيِّ
رَحِمَهُ اللَّهُ عَقْدَ الْمُصَنَّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ بَابًا فِي اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ: بَابُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ.

وَقِبْلَةُ الْمُسْلِمِينَ هِيَ الْكَعْبَةُ الْمَشْرَفَةُ الَّتِي هِيَ عُنْوَانُ تَوْحِيدِهِمْ وَوَحْدَتِهِمْ
وَمُتَّجِهَةُ أَنْظَارِهِمْ وَمُلْتَقَى قُلُوبِهِمْ وَأَرْوَاحِهِمْ، وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْكَعْبَةَ قِيَامًا
لِلنَّاسِ فِي أَحْوَالِ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ، وَأَمَّا لَهُمْ عِنْدَ الشَّدَائِدِ يَجِدُونَ فِي ظِلِّهَا
الطَّمَأْنِينَةَ وَالْأَمْنَ وَالْإِيمَانَ، وَبِقَاوُهَا تُحَجُّ وَتُزَارُ هُوَ عَلَامَةٌ بَقَاءِ الدِّينِ وَقِيَامِهِ.

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ الْهِجْرَةِ يَسْتَقْبِلُ الْكَعْبَةَ وَبَيْتَ الْمَقْدِسِ مَعًا عَلَى
الْمَشْهُورِ، فَلَمَّا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَفِيهَا الْيَهُودُ اقْتَصَرَ عَلَى اسْتِقْبَالِ بَيْتِ
الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، لِيَتَعَدَّرَ التَّوَجُّهُ إِلَى الْكَعْبَةِ مَعَ ذَلِكَ.

وَكَانَ يَتَشَوَّقُ إِلَى اسْتِقْبَالِ الْكَعْبَةِ أَشْرَفَ بُقْعَةٍ عَلَى الْأَرْضِ وَهِيَ أَرْضُ أَبِي
الْأَنْبِيَاءِ وَإِمَامِ الْحُنَفَاءِ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَصُرِفَتِ الْقِبْلَةُ إِلَى
الْكَعْبَةِ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ لِلْهِجْرَةِ، وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ فِي الصَّلَاةِ ثَابِتٌ فِي الْكِتَابِ
وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ وَهُوَ شَرْطٌ لِلصَّلَاةِ لَا تَصِحُّ بِدُونِهِ إِلَّا عِنْدَ الْعَجْزِ أَوْ عِنْدَ صَلَاةِ
النَّافِلَةِ عَلَى الدَّابَّةِ.



الْحَدِيثُ السَّبْعُونَ:

بَيَانُ مَا يَسْتَقْبَلُهُ الْمُتَنَفِّلُ بِالصَّلَاةِ حَالَ السَّفَرِ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ، حَيْثُ كَانَ وَجْهَهُ، يَوْمَئِذٍ بِرَأْسِهِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «كَانَ يُوتِرُ عَلَى بَعِيرِهِ».

وَلِمُسْلِمٍ: «غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ».

وَلِلْبُخَارِيِّ: «إِلَّا الْفَرَائِضَ».

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَوْلُ الْمُؤَلِّفِ «وَلِمُسْلِمٍ»: «غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ» ظَاهِرُهُ أَنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ لَيْسَتْ فِي الْبُخَارِيِّ وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ هِيَ فِي الْبُخَارِيِّ أَيْضًا.

* رَاوِيَ الْحَدِيثِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سَبَقَتْ تَرْجَمَتُهُ.



مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ وَغَرِيْبِهِ:

* مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ: بَيَانُ مَا يَسْتَقْبَلُهُ الْمُتَنَفِّلُ بِالصَّلَاةِ حَالَ السَّفَرِ.

* غَرِيْبُ الْحَدِيثِ: «يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ»، التَّسْبِيْحُ هُنَا يُرَادُ بِهِ صَلَاةُ النَّافِلَةِ مِنْ تَسْمِيَةِ الْكُلِّ بِاسْمِ الْبَعْضِ.

وَقَدْ خَصَّتِ النَّافِلَةُ بِاسْمِ التَّسْبِيْحِ قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: وَذَلِكَ عُرْفُ شَرْعِيٍّ.
«حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ» أَي حَيْثُ كَانَ اتِّجَاهُ سَيْرِهِ. وَ«الْمَكْتُوبَةُ» يَعْنِي الصَّلَوَاتِ
الْخَمْسَ الْمَفْرُوضَةَ وَ«الرَّاحِلَةَ» النَّاقَةَ الَّتِي تَصْلُحُ لِأَنَّ تَرْحَلَ.
«يَوْمِيٌّ بِرَأْسِهِ» يُشِيرُ بِهِ لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

«وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ» يُصَلِّي النَّافِلَةَ فِي السَّفَرِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ.

«يُوتِرُ عَلَى بَعِيرِهِ» يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ أَي يُصَلِّي الْوِتْرَ عَلَيْهَا.



الشَّرْحُ الْإِجْمَالِيُّ لِلْحَدِيثِ:

مِنْ تَمَامِ حِكْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَرَحْمَتِهِ أَنَّهُ لَمَّا شَرَعَ لِعِبَادِهِ التَّطَوُّعَ بِمَا زَادَ عَنِ الْفَرِيضَةِ سَهَّلَ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ غَالِبًا تَرْغِيبًا لَهُمْ فِي فِعْلِهَا وَالْإِكْتِثَارِ مِنْهَا.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِثَالُ ذَلِكَ حَيْثُ يُحَدِّثُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَنَفَّلُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَتْ وَجْهَةً سِيرِهِ، وَيَوْمِيءُ بِرَأْسِهِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَلَا يَتَكَلَّفُ النُّزُولَ إِلَى الْأَرْضِ لِيَرْكَعَ وَيَسْجُدَ وَيَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ.

أَمَّا الْفَرِيضَةُ فَكَانَ لَا يُصَلِّيُهَا عَلَى الرَّاحِلَةِ لِقِلَّتِهَا وَلِأَنَّهَا أَوْكَدُ مِنَ النَّوَافِلِ.

جامع من هج النبوة

مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ:

فِي هَذَا الْحَدِيثِ جَوَازُ الْجُلُوسِ فِي صَلَاةِ النَّافِلَةِ وَجَوَازُ عَدَمِ وُجُوبِ الْقِيَامِ فِي صَلَاةِ النَّافِلَةِ وَهُوَ مَحَلُّ إِجْمَاعِ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ.

وَدَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى صِحَّةِ النَّافِلَةِ عَلَى ظَهْرِ الدَّابَّةِ، وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُطْلَقٌ، وَأَنَّهُ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، وَقَدْ قَالَ بِذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ شَيْخُ الْإِسْلَامِ وَغَيْرُهُ، وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ هَذَا خَاصٌّ بِالسَّفَرِ، وَأَمَّا حَالُ الْحَضَرِ وَأَمَّا دَاخِلَ الْمُدُنِ فَإِنَّهُ لَا تُصَلَّى الصَّلَاةُ النَّافِلَةُ عَلَى الرَّاحِلَةِ.

قَوْلُهُ: «رَاحِلَتَهُ» يُرَادُ بِهَا مَرْكُوبُهُ مِنَ الْإِبِلِ، وَيَلْحَقُ بِذَلِكَ عَلَى الصَّحِيحِ الْمَرْكُوبَاتُ الْحَدِيثَةُ مِنْ أَمْثَالِ السِّيَّارَاتِ وَنَحْوِهَا مَتَى لَمْ يَتِمَّكَنِ الْمَرْءُ مِنَ الْقِيَامِ فِيهَا، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ النَّافِلَةَ عَلَى مَجْلِسِهِ وَعَلَى كُرْسِيِّهِ، وَيَسْقُطُ عَنْهُ حِينَئِذٍ السُّجُودُ عَلَى الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ.

وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ إِذَا صَلَّى عَلَى ظَهْرِ الرَّاحِلَةِ فِي سَفَرِهِ فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ التَّوَجُّهُ إِلَى اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ.

وَفِي الْحَدِيثِ سُقُوطُ السُّجُودِ عَنْهُ إِذَا صَلَّى عَلَى الرَّاحِلَةِ لِقَوْلِهِ: «يَوْمِي

بِرَأْسِهِ».

وَفِي الْحَدِيثِ أَيضًا: أَنَّ الْإِيْمَاءَ مَشْرُوعٌ فِي الصَّلَاةِ إِذَا سَقَطَ السُّجُودُ، فَإِذَا سَقَطَ السُّجُودُ لِلْعَجْزِ عَنْهُ مَثَلًا أَوْ لِلرُّخْصَةِ فِيهِ؛ فَإِنَّ الْمَرْءَ يَنْتَقِلُ إِلَى الْإِيْمَاءِ بِالرَّأْسِ، وَيُظْهَرُ هَذَا فِي الْمَرِيضِ، فَإِنَّهُ مُلْحَقٌ بِالْمُصَلِّيِّ عَلَى الرَّاحِلَةِ فِي السَّفَرِ.

وَفِي الْحَدِيثِ حِرْصُ الصَّحَابَةِ عَلَى الْإِقْتِدَاءِ بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي أَفْعَالِهِ. وَفِيهِ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَفْعَالِ النَّبَوِيَّةِ أَنَّهَا عَامَةٌ لِلْأُمَّةِ وَلَا يُقَالُ بِتَخْصِيصِ عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِهِ ﷺ إِلَّا بِدَلِيلٍ.

وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ إِذَا تَعَارَضَ قَوْلٌ مَعَ فِعْلٍ فَإِنَّهُ لَا يُرْجَحُ الْقَوْلُ إِلَّا إِذَا لَمْ يُمَكِّنِ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا، فَقَدْ جَاءَتْ النُّصُوصُ بِوُجُوبِ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ وَهُنَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ قَاعِدًا، فَلَا يُصَارُ إِلَى تَرْجِيحِ الْقَوْلِ إِلَّا إِذَا لَمْ تَتَمَكَّنْ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ، وَهُنَا تَتَمَكَّنُ مِنَ الْجَمْعِ بِأَنَّ نَقُولَ هَذَا الْحَدِيثِ خَاصٌّ بِصَّلَاةِ النَّافِلَةِ وَيَكُونُ الْمُرَادُ بِحَدِيثِ الْقَوْلِ صَّلَاةَ الْفَرِيضَةِ.

وَقَوْلُهُ: «كَانَ يُوتَرُ عَلَى بَعِيرِهِ» اسْتَدَلَّ بِهِ الْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ الْوَتْرِ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ خِلَافًا لِلْحَنْفِيَّةِ قَالُوا: لِأَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الْبَعِيرِ خَاصَّةٌ بِالنَّافِلَةِ؛ لِقَوْلِهِ: «كَانَ يُسَبَّحُ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «إِلَّا الْفَرَائِضَ» فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْوَتْرَ لَيْسَ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْوَاجِبَةِ إِذْ لَوْ كَانَ وَاجِبًا لَمْ يُجْزَى عَلَى الرَّاحِلَةِ.

وَقَوْلُهُ: «عَلَى بَعِيرِهِ» يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْبَعِيرِ وَالنَّاقَةِ فِي جَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ، وَيَدُلُّ هَذَا عَلَى أَنَّ عَرَقَ الْبَعِيرِ طَاهِرٌ وَعَلَى أَنَّ الْأَصْلَ فِي جِلْدِهِ الطَّهَارَةُ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى عَلَيْهِ قَدْ صَلَّى عَلَيْهِ.

وَقَوْلُهُ: «إِلَّا الْفَرَائِضَ» فِيهِ أَنَّ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَةَ وَالْفَرَائِضَ لَا تُؤَدَّى عَلَى ظَهْرِ الرَّاحِلَةِ، سِوَاءِ كَانَ الْمَرْءُ فِي السَّفَرِ أَوْ فِي الْحَضَرِ إِلَّا أَنَّهُ يُسْتَشْنَى عِنْدَ جَمَاهِيرِ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا لَمْ يَتِمَّكَنْ مِنْ أَدَائِهَا -أَيِ الْمَفْرُوضَةِ- عَلَى الْأَرْضِ، كَأَنَّ تَكُونَ الْأَرْضَ وَحَلًّا وَطِينًا وَلَا يَتِمَّكَنْ مِنْ أَدَاءِ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ عَاجِزًا وَبِالتَّالِي يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ.

فَفِي الْحَدِيثِ: جَوَازُ صَلَاةِ النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ، وَفَعَلَ ابْنُ عُمَرَ لَهُ أَقْوَى مِنْ مُجَرَّدِ الرَّوَايَةِ.

وَقَدْ ذَهَبَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو ثَوْرٍ إِلَى اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ حَالَ ابْتِدَاءِ الصَّلَاةِ وَذَلِكَ لِحَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ أَنَّهُ كَانَ صَلَّى عَلَيْهِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ فِي السَّفَرِ اسْتِقْبَالَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ وَجَّهَهُ رِكَابُهُ، وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ الْعُمُومُ.

وَفِي الْحَدِيثِ: عَدَمُ جَوَازِ الْفَرِيضَةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ بِلاَ ضَرُورَةٍ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: لِئَلَّا يَفُوتَهُ الْإِسْتِقْبَالُ، فَإِنَّهُ يَفُوتُهُ ذَلِكَ وَهُوَ رَاكِبٌ، أَمَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ مِنْ خَوْفٍ أَوْ سَيْلٍ فَيَصِحُّ كَمَا صَحَّتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ.

وَالْإِيْمَاءُ هُنَا يَقُومُ مَقَامَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَقِبْلَةُ الْمُتَنَفِّلِ عَلَى الرَّاحِلَةِ هِيَ الْوَجْهَةُ الَّتِي هُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَيْهَا.

وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّهُ كَلَّمَا احْتَجَجَ إِلَى شَيْءٍ دَخَلَهُ التَّيْسِيرُ وَالتَّسْهِيلُ، وَهَذَا مِنْ بَعْضِ أَلطَافِ اللَّهِ الْمُتَوَالِيَةِ عَلَى عِبَادِهِ فَفِي الْحَدِيثِ بَيَانٌ لِسَمَاحَةِ هَذِهِ الشَّرِيعَةِ، وَفِيهِ تَرْغِيبُ الْعِبَادِ فِي الْإِزْدِيَادِ مِنَ الطَّاعَاتِ بِتَسْهِيلِ سُبُلِهَا، فَلِلَّهِ تَعَالَى الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ.

وَقَدْ ذَكَرَ الصَّنْعَانِيُّ أَنَّ أَلْفَاظَ هَذَا الْحَدِيثِ مَجْمُوعَةٌ مِنْ عِدَّةِ رِوَايَاتٍ فِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَأَنَّهُ لَيْسَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» رِوَايَةٌ هَكَذَا لَفْظُهَا.

وَلَا يُسْتَدَلُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ الْخَفْضَ فِي السُّجُودِ أَكْثَرُ مِنَ الرُّكُوعِ وَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَيْثُ يَقُولُ: «جِئْتُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَيَّ رَاحِلَتَهُ نَحْوَ الْمَشْرِقِ وَالسُّجُودُ أَخْفَضُ مِنَ الرُّكُوعِ» وَقَدْ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ إِلَى جَوَازِ تَرْكِ الْإِسْتِقْبَالِ فِي السَّفَرِ الطَّوِيلِ وَالْقَصِيرِ إِلَّا مَالِكًا، فَقَدْ خَصَّهُ بِالسَّفَرِ الَّذِي تَقْصُرُ فِيهِ الصَّلَاةُ وَلَمْ يُوَافِقْهُ أَحَدٌ عَلَى ذَلِكَ.



الحديث الحادي والسبعون:

بَيَانُ مَاذَا يَعْمَلُ إِذَا تَبَيَّنَتْ لَهُ الْقِبْلَةُ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صلوات الله وسلامته عليه قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَاسْتَقْبَلُوهَا. وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

* الرَّأْيُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه سَبَقَتْ تَرْجَمَتُهُ فِي الْحَدِيثِ

الرَّابِعَ عَشَرَ.

جامع من هج النبوة

www.menhag-un.com

مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ وَعَرِيْبُهُ:

* مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ: بَيَانُ مَاذَا يَعْمَلُ إِذَا تَبَيَّنَتْ لَهُ الْقِبْلَةُ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ.

* غَرِيبُ الْحَدِيثِ:

«بَيْنَمَا» بَيْنَ: ظَرْفُ زَمَانٍ، وَمَا: كَافَةٌ أَوْ زَائِدَةٌ.

«النَّاسُ» أَي أَهْلُ قُبَاءٍ وَهُوَ مُبْتَدَأٌ.

«بِقُبَاءٍ» حَبْرُ الْمُبْتَدَأِ، أَي فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ، وَقُبَاءٌ بِالْمَدِّ وَالتَّنْوِينِ مَكَانٌ جَنُوبِيّ الْمَدِينَةِ يَبْعُدُ عَنْهَا نَحْوُ ثَلَاثَةِ كِيلُو مِثْرَاتٍ.

«إِذْ جَاءَهُمْ» إِذْ: لِلْمُفَاجَأَةِ، «آتٍ» وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ.

«أَنْزَلَ عَلَيْهِ» بِضَمِّ الْهَمْزَةِ، أَي أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَكَانَ ذَلِكَ بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ مُبَاشَرَةً فِي النِّصْفِ مِنْ شَهْرِ رَجَبٍ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ.

«اللَّيْلَةَ» يُحْتَمَلُ أَنَّ هَذَا الْمُخْبِرَ لَمْ يَعْلَمْ بِنُزُولِ الْآيَةِ إِلَّا فِي اللَّيْلِ، فَظَنَّ أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلًا، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ أَرَادَ بِهَا الْيَوْمَ الَّذِي قَبْلَهَا، فَأَطْلَقَ اللَّيْلَةَ عَلَيْهَا.

«قُرْآنٌ» هُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً

تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾

«أَمْرٌ» بِضَمِّ الْهَمْزَةِ أَيُّ أَمْرُهُ اللَّهُ تَعَالَى.

«أَنَّ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ» أَنْ يَتَّجِهَ إِلَيْهَا حِينَ صَلَاتِهِ، وَالْكَعْبَةُ هِيَ الْبَيْتُ الَّذِي وَضَعَهُ اللَّهُ فِي مَكَّةَ أُمَّ الْقُرَى لِلْعِبَادَةِ وَهُوَ أَوَّلُ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ.

«فَاسْتَقْبَلُوهَا» وَكَذَلِكَ «فَاسْتَقْبَلُوهَا» عَلَى حَسَبِ مَا أَمَرَ بِهِ وَأَخْبَرَ بِهِ بِكُسْرِ الْبَاءِ أَمْرٌ لِأَهْلِ قُبَاءٍ أَنْ يَسْتَقْبِلُوا الْكَعْبَةَ، وَفِي لَفْظٍ بِنَفْثِ الْبَاءِ أَيُّ أَنْ أَهْلَ قُبَاءٍ اسْتَقْبَلُوا الْقِبْلَةَ حِينَ أَخْبَرَهُمُ الْآتِي بِذَلِكَ.

«وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ» أَيُّ وُجُوهُ أَهْلِ قُبَاءٍ وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

«إِلَى الشَّامِ» أَيُّ بَيْتِ الْمَقْدِسِ.

«فَاسْتَدَارُوا» أَيُّ انْحَرَفُوا.



جامع منہاج النبوة

الشَّرْحُ الْإِجْمَالِيُّ لِلْحَدِيثِ:

تَقَدَّمَ أَنَّهُ لَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ وَفِيهَا كَثِيرٌ مِنَ الْيَهُودِ اقْتَضَتْ
 الْحِكْمَةُ الرَّشِيدَةُ أَنْ تَكُونَ قِبْلَةَ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُسْلِمِينَ قِبْلَةَ الْأَنْبِيَاءِ السَّابِقِينَ
 بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَصَلُّوا إِلَى تِلْكَ الْقِبْلَةِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا،
 وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَشَوَّقُ إِلَى صَرْفِهِ إِلَى اسْتِقْبَالِ الْكَعْبَةِ الْمُشْرِفَةِ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ
 تَعَالَى: ﴿ قَدْ زَرَى تَقَلُّبٌ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلتُوَلِّتَنَّا قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ
 شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ [البقرة: ١٤٤].

فَخَرَجَ أَحَدُ الصَّحَابَةِ إِلَى مَسْجِدِ قُبَاءٍ بظَاهِرِ الْمَدِينَةِ فَوَجَدَ أَهْلَهُ لَمْ يَبْلُغْهُمْ
 نَسْخُ الْقِبْلَةِ وَيُصَلُّونَ إِلَى الْقِبْلَةِ الْأُولَى فَأَخْبَرَهُمْ بِصَرْفِ الْقِبْلَةِ إِلَى الْكَعْبَةِ وَأَنَّ
 النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ قُرْآنٌ فِي ذَلِكَ يُشِيرُ إِلَى الْآيَةِ السَّابِقَةِ، وَأَنَّهُ ﷺ اسْتَقْبَلَ
 الْكَعْبَةَ فِي الصَّلَاةِ، فَمِنْ فَهْمِهِمْ وَسُرْعَةِ فَهْمِهِمْ وَصِحَّتِهِ اسْتَدَارُوا عَنْ جِهَةِ بَيْتِ
 الْمَقْدِسِ قِبْلَتِهِمْ الْأُولَى إِلَى قِبْلَتِهِمْ الثَّانِيَةِ إِلَى الْكَعْبَةِ الْمُشْرِفَةِ.



مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ:

وَيُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ قَاعِدَةٌ أُصُولِيَّةٌ وَهِيَ أَنَّ الْأَحْكَامَ لَا تَلْزَمُ الْإِنْسَانَ إِلَّا إِذَا بَلَغَتْهُ، وَلَوْ صَلَّى قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَهُ الْحُكْمَ لَمْ يُعَدَّ، لِأَنَّ الْأَمْرَ بِاسْتِقْبَالِ الْكَعْبَةِ نَزَلَ آخِرَ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ فَصَلَّوْا بَعْدَ نَزُولِ الْأَمْرِ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَهُمُ الْأَمْرُ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَبَعْضَ الصُّبْحِ.

وَمِثْلُ هَذَا لَوْ جَهَلَ الْقِبْلَةَ وَاجْتَهَدَ فَصَلَّى ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ الْخَطَأُ لَمْ يُعَدَّ، فَفِيهِ الْإِسْتِدْلَالُ عَلَى قَاعِدَةٍ أُصُولِيَّةٍ وَهِيَ أَنَّ الْأَحْكَامَ لَا تَلْزَمُ الْإِنْسَانَ إِلَّا إِذَا بَلَغَتْهُ. وَفِي الْحَدِيثِ قَبُولُ خَبَرِ الْوَاحِدِ.

قَالَ الْحَافِظُ: فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ صَلَاةٍ مَنْ صَلَّى إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ جَاهِلًا أَوْ سَاهِيًا أَوْ مُجْتَهِدًا.

وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ الْعَمَلَ الْكَثِيرَ لِمَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ لَا يُبْطَلُهَا.

وَفِيهِ: قَبُولُ خَبَرِ الْوَاحِدِ وَوُجُوبُ الْعَمَلِ بِهِ.

وَفِيهِ: جَوَازُ تَعْلِيمِ مَنْ لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ لِمَنْ هُوَ فِي الصَّلَاةِ.

وَأَنَّ اسْتِمَاعَ الْمُصَلِّي لِكَلَامٍ مَنْ لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ لَا يُفْسِدُ صَلَاتَهُ.

وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ النَّاسُ الَّذِينَ فِي الْمَدِينَةِ الَّتِي فِيهَا الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ
أَنْ يُصَلُّوا مَعَهُ فَإِنَّ أَهْلَ قُبَاءٍ كَانُوا يُصَلُّونَ فِي مَسْجِدِهِمْ وَلَمْ يَلْزَمُهُمْ أَنْ يَأْتُوا إِلَى
مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ الْمُتَوَاتِرَ قَدْ يُنْسَخُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، فَإِنَّ اسْتِقْبَالَ بَيْتِ
الْمَقْدِسِ كَانَ مُتَوَاتِرًا عِنْدَهُمْ وَمَعَ ذَلِكَ لَمَّا جَاءَهُمْ آتٍ وَأَخْبَرَهُمْ بِنَسْخِ الْقِبْلَةِ
تَحَوَّلُوا وَاسْتَدَارُوا وَاسْتَقْبَلُوا الْكَعْبَةَ فَعَمِلُوا بِخَبَرِ الْوَاحِدِ فِي نَسْخِ الْمُتَوَاتِرِ، مِمَّا
يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ نَسْخِ الْمُتَوَاتِرِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، وَهَذَا قَدْ قَالَ بِهِ طَائِفَةٌ مِنَ الْأُصُولِيِّينَ
مِنْ بَعْضِ الْحَنَابِلَةِ وَبَعْضِ الظَّاهِرِيَّةِ، وَقَدْ قَالَ طَائِفَةٌ بَأَنَّ هَذَا خَاصٌّ بِعَهْدِ النَّبُوَّةِ
كَالْبَاجِيِّ وَغَيْرِهِ.

وَأَمَّا بَعْدَ عَهْدِ النَّبُوَّةِ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ لَنَا أَنْ نَقُولَ بِنَسْخِ الْمُتَوَاتِرِ لَوْ جُودَ خَبَرٌ
وَاحِدٌ يُعَارِضُهُ وَلَوْ كَانَ مُتَأَخِّرًا عَنْهُ.

وَالْجُمْهُورُ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ نَسْخِ الْمُتَوَاتِرِ بِالْوَاحِدِ مُطْلَقًا، وَهَذَا الْحَدِيثُ
حَدِيثُ الْبَابِ ظَاهِرُ الدَّلَالَةِ فِي نَسْخِ الْمُتَوَاتِرِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ.

وَفِي الْحَدِيثِ حِرْصُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى تَبْلِيغِ الشَّرِيعَةِ، وَحِرْصُ أَصْحَابِهِ
ﷺ عَلَى ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ بِمَجْرَدِ أَنْ نَزَلَ الْحُكْمُ نَشَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْأُمَّةِ وَنَشَرَهُ
أَصْحَابُهُ ﷺ.

وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ فِعْلَ الْأَمْرِ الْمَصْوَغِ عَلَى وَزْنِ (افْعَلْ) يُسَمَّى أَمْرًا حَقِيقَةً،
لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُولُوا وُجُوهَكُمْ سَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤].

فَهَذَا فِعْلٌ صِيغَ عَلَى وَزْنَ اِفْعَلٍ، وَفَسَّرَهُ الصَّحَابِيُّ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ بِأَنَّهُ
أَمْرٌ، فَقَالَ: «قَدْ أَمِرَ» مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الصِّيغَةَ مُسْتَعْمَلَةٌ لِلْأَمْرِ بِذَاتِهَا خِلَافًا
لِبَعْضِ الْأُصُولِيِّينَ.

وَفِي الْحَدِيثِ مِنْ قَوْلِهِ: «أَنَّ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ» هَكَذَا وَرَدَ فِي الْعُمْدَةِ، وَفِي
«الصَّحِيحَيْنِ»: أَنَّ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّ بَيْتَ الْمَقْدِسِ كَانَ قِبْلَةً
فَإِذَا قَالَ لَهُمْ: اسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ، لَمْ يَعْرِفُوهَا، لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَقْبِلُونَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ
وَكَانَ قِبْلَةً.

فِي الْحَدِيثِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُغَيِّرُ مِنْ أَحْكَامِ شَرِيعَتِهِ مَا شَاءَ لِحِكْمَةٍ تَقْتَضِي
ذَلِكَ، فَفِيهِ جَوَازُ النَّسْخِ فِي الشَّرِيعَةِ خِلَافًا لِلْيَهُودِ وَمَنْ شَايَعَهُمْ مِنْ مُنْكَرِي
النَّسْخِ.

وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ مَنْ تَبَيَّنَتْ لَهُ الْقِبْلَةُ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ اسْتَدَارَ إِلَيْهَا وَبَنَى
عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِهِ.

وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ الْحَرَكَةَ فِي الصَّلَاةِ لِمَصْلَحَتِهَا وَالتِّي لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ
بِدُونِهَا فَهِيَ وَاجِبَةٌ، كَالِاسْتِدَارَةِ إِلَى الْقِبْلَةِ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ كَمَالِ الصَّلَاةِ يَعْنِي
الْحَرَكَةَ فِيهَا فَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ كَالدُّنُوِّ لِسَدِّ خَلَلٍ فِي الصَّفِّ.

الحديثُ الثاني والسبعون:

بيانُ حكمِ استقبالِ القبلةِ في السفرِ إذا كانتِ الصلاةُ نفلًا

عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: «اسْتَقْبَلْنَا أَنَسًا حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّامِ، فَلَقِينَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ، فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ، وَوَجْهُهُ مِنْ ذَا الْجَانِبِ - يَعْنِي عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ - فَقُلْتُ: رَأَيْتَكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ؟ فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ مَا فَعَلْتُهُ».



جامع منہج النبوة

www.menhag-un.com

رَاوِي الْحَدِيث:

أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ تَابِعِيٌّ بَصْرِيٌّ ثِقَةٌ، رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَصْحَابِ السُّنَنِ وَالْمَسَانِيدِ، وَهُوَ أَخُو مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ التَّابِعِيِّ الْمَشْهُورِ.

أَنَسٌ هَذَا كُنِيَّتُهُ أَبُو مُوسَى، وَقِيلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَقِيلَ أَبُو حَمْزَةَ، وَيُقَالُ فِي نَسَبَتِهِ الْأَنْصَارِيُّ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا وُلِدَ حُمِلَ إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَسَمَّاهُ أَنَسًا، وَكَانَهُ أَبَا حَمْزَةَ، وَكَانَ أَبُوهُ سِيرِينَ يُكْنَى أَبَا عَمْرَةَ، وَكَانَ مَوْلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَابْنُ الْمَوْلَى لَهُ حُكْمٌ أَبِيهِ فِي كَوْنِهِ مَوْلَى فِي النِّسْبَةِ فَهُوَ أَنْصَارِيُّ مَوْلَاهُمْ.

وَكَانَ أَوْلَادُ سِيرِينَ سِتَّةً: مَعْبُدٌ، وَيَحْيَى، وَمُحَمَّدٌ، وَأَنَسٌ، وَحَفْصَةُ، وَكَرِيمَةُ، وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ: خَالِدًا بَدَلَ كَرِيمَةَ وَأَكْبَرَهُمْ مَعْبُدٌ وَأَصْغَرَهُمْ أَنَسٌ.

وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: وَلَدَ سِيرِينَ هَؤُلَاءِ وَأَثْبَتَهُمْ مُحَمَّدٌ وَأَنَسٌ، وَأَنَسٌ دُونَ مُحَمَّدٍ، وَلَا بَأْسَ بِهِ، وَمَعْبُدٌ يُعْرَفُ وَيُنْكَرُ، وَيَحْيَى ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، وَكَرِيمَةُ كَذَلِكَ، وَحَفْصَةُ أَثْبَتُ مِنْهَا!

وَقَالَ غَيْرُهُ: رَوَى مُحَمَّدٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَخِيهِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ حَدِيثًا وَهَذِهِ لَطِيفَةٌ غَرِيبَةٌ ثَلَاثَةٌ إِخْوَةٌ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ.

وُلِدَ أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ لِسِتَّةٍ بَقِيَتْ مِنْ خِلَافَةِ عُثْمَانَ وَسَمِعَ جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَاتَ سَنَةَ عِشْرِينَ وَمِائَةً.

مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ وَغَرِيبُهُ:

* مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ: بَيَانُ حُكْمِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فِي السَّفَرِ إِذَا كَانَتِ الصَّلَاةُ نَفْلًا.

* غَرِيبُ الْحَدِيثِ:

«اسْتَقْبَلْنَا أَنَسًا» خَرَجْنَا لِمُقَابَلَتِهِ، وَكَانَ خُرُوجُهُمْ مِنَ الْبَصْرَةِ، وَأَنَسٌ هُوَ ابْنُ مَالِكٍ وَقَدْ سَبَقَتْ تَرْجَمَتُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّامِ» رَجَعَ مِنْهَا إِلَى الْبَصْرَةِ، وَكَانَ سَفَرُهُ إِلَى الشَّامِ فِي سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَتَسْعِينَ لِيَشْكُو الْحَجَّاجَ بْنَ يُوْسُفَ إِلَى الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ.

«فِي عَيْنِ التَّمْرِ» عَيْنُ التَّمْرِ اسْمُ مَوْضِعٍ بِطَرِيقِ الْعِرَاقِ مِمَّا يَلِي الشَّامَ.
«قَالَ رَأَيْتَكَ تُصَلِّي» أَي أَبْصَرْتُكَ. وَالْمُرَادُ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ صَلَاةُ التَّطَوُّعِ، وَالْغَرَضُ مِنْ هَذِهِ الْجُمْلَةِ اسْتِيضَاحُ مُسْتَنَدِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي فِعْلِهِ ذَلِكَ.
«لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ» أَي أَبْصَرْتُ.

«يَفْعَلُهُ» يَعْنِي الصَّلَاةَ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ.

الشرح الإجمالي

مِنْ أَهْدَافِ الشَّرْعِ الْمُعَامَلَةُ بِمَا يُقْوِي الرِّوَابِطَ الرَّوْحِيَّةَ وَالْوَدِيَّةَ لِأَسِيْمًا إِذَا كَانَ بَيْنَ الشَّخْصَيْنِ اتِّصَالٌ نَسَبٍ أَوْ صِهْرٍ أَوْ وِلَاءٍ أَوْ شِيَاخَةٍ أَوْ مُزَامَلَةٍ، وَذَلِكَ يَكُونُ بِتَحْسِينِ الْخُلُقِ وَإِظْهَارِ الْبِشْرِ وَالسُّرُورِ لِمَقْدَمِهِ وَبِالْخُرُوجِ لِاسْتِقْبَالِهِ.

وَمِنْ هَذَا اسْتِقْبَالُ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ لِشَيْخِهِ وَمَوْلَاهُ، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَمْ يَكُنْ غَافِلًا، بَلْ كَانَ بَحَاطًا حَرِيصًا عَلَى الْإِسْتِفَادَةِ فَقَدْ سَأَلَهُ عَنِ السَّبَبِ الْحَامِلِ لَهُ عَلَى الصَّلَاةِ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَأَفَادَهُ أَنَّهُ فِي فِعْلِهِ هَذَا مُتَأَسِّ بِالنَّبِيِّ الْكَرِيمِ صَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ.

جامع من هج النبوة

مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ:

يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ: أَنَّ اسْتِقْبَالَ الْقَادِمِ مِنَ السَّفَرِ كَانَ مِنْ عَمَلِ السَّلَفِ.

وَفِي الْحَدِيثِ: جَوَّازُ الصَّلَاةِ عَلَى الْحِمَارِ.

وَأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ فِي السَّفَرِ إِذَا كَانَتِ الصَّلَاةُ نَفْلًا؛ بَلْ يَسْتَقْبَلُ جِهَةَ سَيْرِهِ.

وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ أَعْمَالَ النَّبِيِّ ﷺ حُجَّةٌ.

وَفِيهِ: حُسْنُ آدَبِ ابْنِ سِيرِينَ فِي تَلَطُّفِهِ فِي سُؤَالِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه.

اسْتَقْبَلَهُمْ لِأَنَسٍ حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّامِ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا مُقِيمِينَ بِالْبَصْرَةِ، خَرَجُوا مِنْهَا لِيَتَلَقَّوهُ فِي مَجِيئِهِ إِلَيْهَا، فَصَادَفُوهُ وَوَأْفَقُوهُ فِي اسْتِقْبَائِهِ مُسْتَقْبِلِينَ لَهُ بِعَيْنِ التَّمَرِّ.

وَوَقَعَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: قَالَ: تَلَقَّيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ قَدِمَ الشَّامَ، فِي جَمِيعِ رَوَايَاتِهِ مِنْ غَيْرِ اخْتِلَافٍ مِنْ رَوَاتِهِ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ: وَقَدْ قِيلَ إِنَّهُ وَهُمْ، وَصَوَابُهُ قَدِمَ مِنَ الشَّامِ كَمَا فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ».

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ صَحِيحَةً، وَمَعْنَاهَا: تَلَقَّيْنَاهُ فِي رُجُوعِهِ
حِينَ قَدِمَ الشَّامَ وَإِنَّمَا حَذَفَ ذِكْرَ رُجُوعِهِ لِلْعِلْمِ بِهِ.

وَقَوْلُهُ: «رَأَيْتَكَ تُصَلِّي إِلَيَّ غَيْرَ الْقِبْلَةِ، فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ
يَفْعَلُهُ لَمْ أَفْعَلُهُ» هَذَا السُّؤَالُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ إِنَّمَا هُوَ عَنْ عَدَمِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فَقَطْ
لَا عَنْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ هَيْئَةٍ وَنَحْوِهَا.

فِي الْحَدِيثِ: الصَّلَاةُ عَلَى الْحِمَارِ، هَلْ أَخَذَهُ أَنَسٌ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ
قَاسَهُ عَلَى الرَّاحِلَةِ؟!

حَكَى الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» أَنَّ السَّرَّاجَ رَوَى مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ
سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ ذَاهِبٌ
إِلَى خَيْبَرَ، ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الْحَافِظِ-: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ
عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى
حِمَارٍ وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى خَيْبَرَ».

قَالَ: فَهَذَا يُرْجَحُ الْإِحْتِمَالَ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ الْبُخَارِيُّ، يُرِيدُ بِذَلِكَ تَبْوِيبَ
الْبُخَارِيِّ بِقَوْلِهِ: بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الْحِمَارِ.

وَالَّذِي يَظْهَرُ مِنْ عِبَارَةِ أَنَسٍ أَنَّهُ أَرَادَ بِذَلِكَ مُجْمَلَ الْفِعْلِ، أَيَّ الصَّلَاةِ عَلَى
الْحِمَارِ وَإِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ.

